وهو ما بين وبينه فانما يستحق القلع ومقلوعا وليس له التملك بالقيمة كما في اعارة الارض للبناء لان الارض
اصل يستتبع فالشبيه ليس على عمومه: اصلا اى سواء طلب اجرة او لا فيتخير بين التبقية والاجرة او لا كما في
الروضة يراد بها التأبيد اى مادام المبني عليه فلو انهدم بطلت به العارية وليس له الاعادة بعد الاباذ
جديد اتفاقا اختلاف الشبيه: ولو انهدم الجدار اى بنفسه بعد بناء المشتري اى بعد وضع المستحق
الشامل للبناء وغيره وللمستأجر ولكن الشرح رعى كلام المصنف وكذا قبل الوضع واعاده المالك او غيره
ولا يجبر المالك على الاعادة على الصحيح ولا غرم على احد في هذا الهدم ولو هدمه المالك ولو
متعديا بالاذن لم يجبر عليه هدمه لم يجبر على اعادته ايضا لكنه يغرم ارش نقص الموضوع للنقص
وقيمة حق البناء للحيلولة فاذا اعيد الجدار والوضع اعيدت له ولو هدمه اجنبي لم يجبر هو
ولا المالك على اعادته لكنه يغرم ما نقص ويغرم ارش نقص الجدار للمالك واذا اعيد الجدار
فعلى ما تقدم ولو اراد المستحق اعادة الجدار من ماله ليبني كما من الوضع لم يمنع ولا اجرة له مدة انهدام
الجدار مطلقا: ان تقاعها فهو الاخذ من اسفل الى اعلى وعكسه العمق والعرض من اقصر الامتدادين
كفى اى في الوجوب وحيا بقية ذكر عمق الاساس ان كان بالجدار: بكسر الباء فيهما وهو اسم عين في الثاني وبسكونها
فيه مصدر ماضيه و... السقف بين علو وسفل كالجدار المذكور وفي الروضة
يجوز لصاحب العلو وضع الاثقال المعتادة على السقف المملوك للاخر والمشترك بينهما وللاخر تعليق
المعتاد به كثوب ولو بوتد يثبته فيه انتهى وللمالك منهما ان يفعل ما يريد في ملكه وليس للاخر غرم
وبذا فيه اذا لم يكن مملوكا لواحد بخلاف الاسفل كامر نظرا للعادة في الانتفاع وليس له اجبار
شريكه على العمارة نعم لو كانوا شركاء في وقف وطلب احدهم اجبر الباقون وكذا يجبر ناظر الوقف
وولي المحجور اذا طلب الشريك العمارة وفيها مصلحة بخلاف عكسه وخرج بالعمارة الاجرة فيلزم
الشريك لمن يعود فذو الشريك ما بين علو وسفل كالسقف والسترة بين سطحين والجدار
كالبناء فلا يجب احدهما على بنيهما ولو انهدم السفل ولو بهدم مالكه تعديا لم يجبر صاحب العلو
على اعادته لاجل بنائه عليه ولو اراد صاحب العلو بناء السفل بماله لم يمنع منه وله هدمه بعد بنائه ان شاء
ولصاحب السفل السكنى في العرصة وليس له الانتفاع بالجدران ولو بغرز وتد فيها وله هدمها ان كان
قبل بناء الاعلى علوه ولم يكن امتنع قبله من البناء فان بني الاعلى علوه امتنع على الاسفل الهدم وله تملكها
بالقيمة فان كان امتنع فليس له الهدم ولا التملك بالقيمة لتقصيره: فان اراد اعادة المنهدم اى في الجدار
بخلاف الدار المنهدمة لانه لا يصل منها الى شفعاء ... وخالف الخطيب وجعلها كالجدار ثم يمنع اى
يمتنع عليه ذلك قبل قول شريكه او امتناعه فقضية كلامهم انه لا يلزمه اجرة حصة شريكه من الاس وبه صرح
بنقضه كما سيأتي: يضع عليه ما شاء نعم لو كان للاخر عليه جذوع قبل الهدم لزم المعيد تمكينه
من اعادتها او منعه ليعيدها معا وضعها وينقضه اذ شاء وليس للاخر نقضه ولا تملكه ولا اجرة له
في حصته من الاس وفارق جواز نقض الاسفل لسفل بناء صاحب العلو وجواز تملكه له بشرطه كما مر
بان السفل

بان السفل خاص بالاسفل بخلاف الجدار ولغير المعيد السكنى من البئر والاستقاء من النهر لا بارادة
او دولاب او نحوه ولو جعل للمعيد جزء من الاس في مقابلة عمله جاز وعاد مشتركا كما كان
ويمكن من ذلك اى المذكور: اى نقضها القيمة هو في المشترك كما صنعه: بنقضه بكسر النون وضمها
فلا يجوز منعه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ويستفيد من التعليل انه ممتنع من الاعادة بلا اذن ولو قبل
منعه وقال شيخنا لا يمتنع قبل منعه وعلى كل اذا اعاده قبل منعه او بعده فالظاهر انه يعود مشتركا
وانه لا يطالب باجرة وللاخر ان يطالبه بهدمه وانه يمتنع عليه الهدم قبل مطالبته به فتامل ذلك وحرره
وشرطه الاخر اى بعقد بلفظ اجارة او جعالة واشار بقوله الاخر في ذلك الى انه لم يعاون المعيد
عامر قبله انه لا يصح جعله زيادة معها فتامل في الحال اى وعين الالة ووصف الجدار والاس يصح
... لكل من الشريكين قسمة الجدار وعرصته طولا في عرض وعكسه بالتراضي ولا يجبر
الممتنع ولا قرعة لانها ربما اخرجت لاحدهما ما يلي الاخر في ملكه وكذا في موقوف فللناظر
ومستحق الوقف ما ذكر لكن مع تقدير المدة في ذلك ويصح الصلح بلا مال وهو عارية ولو انتقلت الارض
للاخر باستحقاق او غيره ثبت للثاني ما كان للاول من رجوع ومنع وغيرهما وله خرق بناء منع به
الاول اجراء الماء مثلا ولا يجوز الصلح في الموقوف والمؤجر ونحوه على حفر بئر ونحوها: على سطحه
وعلى ارضه بالاولى نعم ان امكن القاؤه من السطح الاول الى طريق لم يصح لانه لا حاجة اليه: في ارضه
لا على سطحه: اى ارض الصالح لا الى سطحه: الى ارضه لا الى سطحه خلافا للبلقيني وشمل الالقاء
الجائز ما كان من ميزاب او غيره: وهذا الصلح اه حاصله انه في الموقوف والمؤجر لابد من لفظ الاجارة
وتقدير المدة وانه في غيرهما يجري فيه ما تقدم في عقد حق البناء فيصح بلفظ البيع وبلفظ
الاجارة ولو بتقدير مدة وبلفظ العارية وبلفظ الصلح وينعقد بيعا فيملك به محله وكذا لو وقع
بلفظ البيع وفارق حق الممر فيما مر بان العقد هنا متوجه الى العين ولذلك يشترط هنا بيان موضع
الاجراء طولا وعرضا وعمقا ومعرفة السطح قوة وضعفا: بقدر ماء المطر ومثله الثلج: ولا يصح
الصلح على اجراء الغسالة هو المعتمد وان كانت الغسالة من نحو حمام: على السطح ولا على الارض ايضا
على مال ولا مطلقا ويصح الصلح على قضاء الحاجة المخصصة في حش غيره وعلى جمع القمامة ولو بلا
في ملك غيره ولو بمال وفي معناه ما مر في حق البناء فرع لا يصح الصلح على ابقاء اغصان شجرة او عروقها
في ملك غيره لانه هواء كما مر ولان الشجرة بالثقل ان تشتد والا فبالقطع ولو بغير اذن مالكها وله الانتفاع
في ملكه ولو عا بنصيبها وان ادى الى تلفها ولا ضمان نعم ان اهدر مالا ينقص ضمنها ولو كان
يجري ماء في ملك غيره فادعى المالك انه كان بعارية صدق قاله البغوي وليس للمستحق دخول
الارض او السطح الا لتنقية المجرى ونحوه وعليه اخراج ما ينقيه منها ارضا او سطحا تفريغا لملكه
كان دخل اه بان دخل جميع انصاف لبنات طرف جدار احدهما في اخاذة جميع انصاف لبنات طرف
جدار الاخر من كل جهة ومثله مالو كان على خشبة طرفها في بناء احدهما او كان على ترصيع بناء احدهما